هەرێمی کوردستان/عێراق
ئه نجومەنی وەزیران
وزارەتی داد
سەرۆکایەتی داواکاری گشتی
فەرمانگەی داواکاری گشتی سلێمانی

إقليم كوردستان/العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في السليمانية

أحكام الاختصاص الوظيفي والنوعي في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية

دراسة تحليلية تطبيقية

بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان/العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

من قبل

عضو الادعاء العام

گرميان حمه سعيد حمه فرج

بإشراف

عضو الادعاء العام

گۆران فرج محمد صالح

٢٧٢٦كوردي ٢٠٢٦ ميلادي ١٤٤٧ هجري

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحمَنِ ٱلرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ.

صدق الله العظيم

سورة المجادلة : الآية (١١)

السادة رئيس و أعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

استناداً إلى كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم(١/٢٣٤ في ٢٠٢٥/٧/٢٢) المتضمن مشرفاً على البحث الموسوم (أحكام الاختصاص الوظيفي و النوعي في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتة القضائية) المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (**گرميان حمەسعيد حمەفرج**) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام فقد أشرفت على البحث المذكور وبعد الاطلاع على محتوياته تبين إنه مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية وأصبح جاهزاً للمناقشة.

المشرف

عضو الادعاء العام

گۆران فرج محمدصالح

الأهـــــداء

- إلى أبي وأُمي وأخواني وأخواتي حفظهم الله.
- إلى زوجتي الحبيبة التي بجهودها وفضلها ذُللَت كثير من العقبات في حياتي.
- إلى أولادي الاعزاء دييه – ألين – سالي– سند
- إلى زملائي والحقوقيين.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع نسأل الله العلي القدير أن يمدنا بتوفيقه.

الباحث

شـكر وتقـدير

بعد الإنتهاء من كتابة بحثي هذا فما يسعني إلا أن أشكر الله عزّ وجل وأحمده على جزيل فضله واحسانه وأودُّ أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى عضو الادعاء العام السيد(گۆران فرج محمد صالح) الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا راجياً الله له دوام الصحة والعافية والمزيد من التوفيق.

شكري واعتزازي إلى اخي و زميلي القاضي (اسماعيل جاسم محمد) الذي ساعدني بجهده لاتمام هذا البحث.

لكل هؤلاء شكري وتقديري وجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

تُعَدّ الدعوى الوسيلة القانونية التي يلجأ بها الشخص إلى القضاء للمطالبة بحقٍ له لدى الغير، ويستلزم ذلك من صاحب الحق معرفة المحكمة المختصة بنظر دعواه، إذ لا يمكن تصور وجود محكمة واحدة في الدولة تختص بالفصل في جميع المنازعات، نظراً لاتساع رقعة الدولة، وبغية تبسيط إجراءات التقاضي وضمان حسن سير العدالة، وتوفير الوقت والجهد والنفقات، ومن هنا ظهرت قواعد الاختصاص، وهي قواعد إجرائية قانونية تُحدِّد نوع المنازعات الداخلة ضمن ولاية كل محكمة، بحيث تلتزم كل محكمة بالفصل فيما هو داخل ضمن حدود اختصاصها الذي رسمه لها القانون.

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى مبدأ ثنائية التنظيم القضائي وابتعدت تدريجياً عن نظام القضاء الموحد، فقُسِّم القضاء إلى جهتين جهة القضاء العادي، وجهة القضاء الإداري، وتُعد جهة القضاء العادي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى ما لم يُسند القانون صراحةً نظرها إلى جهة قضائية أخرى، في حين تُعد جهة القضاء الإداري جهة اختصاص خاص يقتصر دورها على ما نص القانون على دخوله ضمن ولايتها.

وقد راعى المشرع في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية ومحاكمها عدة اعتبارات أهمها الاعتبار الموضوعي المتعلق بطبيعة النزاع وموضوعه، وبموجبه يُحدَّد ما إذا كانت الدعوى تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، كما يُحدَّد اختصاص المحاكم التابعة لكل جهة بحسب نوع الدعوى وطبيعتها، مثل اختصاص محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية وغيرها، وعلى هذا الأساس يُحدد الاختصاصان الوظيفي والنوعي للمحاكم، وهما من مسائل النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أما الاعتبار الآخر فهو الاعتبار الشخصي المتعلق بأطراف الدعوى، أو بوجود عنصر أجنبي فيها، وعلى أساسه يُحدَّد الاختصاص الدولي للمحاكم، بما ينسجم مع النظام العام وسيادة الدولة. وبناءً على ما تقدم، فإن مخالفة قواعد الاختصاص تؤدي إلى نشوء حق الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء.

اولاً / أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر اهمية هذا الموضوع في العمل القضائي لما يتركه من أثر على إجراءات الدعوى عند أقامتها أمام محاكم القضاء المدني وفي كافة مراحل الدعوى. وكذلك تظهر اهميته للمحكمة عند إقامة الدعوى لأنه من الواجب على المحاكم في أول وهلة أن تتأكد من اختصاصها في نظر الدعوى المعروضة أمامها، ولكي لا تقع في مخالفة قواعد الاختصاص عند صدور الحكم واهميتها اكثر بالنسبة للخصوم وبالأخص للمدعي الذي عليه معرفة المحكمة المختصة بنظر دعواه لسرعة حسمها وتقليل النفقات لأنه بمخالفته لقواعد الاختصاص يعطي الحق للمدعى عليه بإثارة الدفع بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا يؤدي إلى اطالة حسم الدعوى.

يهدف هذا البحث إلى توضيح قواعد الاختصاص القضائي وأنواعها بصورة كاملة معززاً بالقرارات الفضائية، وكذلك بيان الاحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع الاختصاص والآثار التي تترتب على مخالفة تلك القواعد من حيث احالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ومعالجة المشاكل التي تتعرض إليها قواعد الاختصاص من حيث حصول التنازع حول الاختصاص بين محكمتين والقيمة القانونية للحكم الذي يصدر بخلاف قواعد الاختصاص، فقد اخترت هذا الموضوع.

ثانياً/ اشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن المشرع العراقي لم يعالج آثار تجاوز المحكمة لاختصاصها الوظيفي أو النوعي، عندما تنظر دعوى لا تدخل ضمن ولايتها القانونية ويثار هنا التساؤل عن مصير الحكم الصادر في هذه الحالة، وبالأخص إذا كانت طرق الطعن فيه قد استنفدت كافةً، كما يتناول البحث موضوع الإحالة لعدم الاختصاص، فهل تقتصر الإحالة على المحاكم فقط؟ أم تمتد لتشمل اللجان ذات الاختصاص القضائي أو شبه القضائي، مثل لجنة الإصلاح الزراعي؟ ففي بعض الأحيان يكون موضوع الدعوى داخلاً ضمن اختصاص تلك اللجان، فهل يتعين على المحكمة إحالة الدعوى إليها أم ردّها لعدم الاختصاص؟ وتبرز أيضا إشكالية أخرى تتعلق بإجراءات المحكمة في إحالة الدعوى وإرسالها إلى الجهة المحال إليها، وما قد يترتب على تأخر وصول الدعوى عن موعدها المقرر، ولذلك فقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على هذه

الإشكالات وبيان الحلول العملية لها، مستندين في ذلك على التطبيق القضائي والقرارات التمييزية ذات الصلة.

ثالثاً/ منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهجين:

١-المنهج التحليلي: ذلك ببيان وشرح الاجزاء والمفردات المتعلقة بموضوع البحث في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الدراسة وعرض الآراء الفقهية الواردة بشأنها وتحليل تلك الآراء ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها.

٢-المنهج التطبيقي: الذي يقوم بتعزيز المواقف التشريعية والآراء الفقهية بالقرارات القضائية. لذلك ستجمع بين الناحية النظرية المستخرجة من بطون الكتب، وبين الناحية العملية المستفادة من الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة باحكام الاختصاص النوعي والوظيفي في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ في العراق واقليم كوردستان، إضافة إلى القوانين الأخرى النافذة فيما يتعلق بموضوع البحث، وكيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي معززاً بالقرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان.

رابعاً/ خطة البحث :

لدراسة الموضوع وبيان تفاصيله سنقسم البحث الى مبحثين، نخصص المبحث الاول لمفهوم الاختصاص من خلال المطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى تعريف الاختصاص القضائي والهدف منه، ونتكلم في المطلب الثاني عن انواع الاختصاص القضائي.

اما في المبحث الثاني سنتحدث عن آثار قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي ونقسم الى مطلبين، في المطلب الاول نتناول موضوع إحالة الدعوى وآثار مخالفة قواعد الاختصاص وفي المطلب الثاني نتناول موضوع تنازع الاختصاص.

ونختتم البحث بماتوصلنا إليها من الاستنتاجات و المقترحات ونسأل الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص

الاختصاص بمعناه العام هو تعيين الجهة القضائية التي خولها القانون الفصل في المنازعات، ومصدر قواعد الاختصاص هي التي تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة وفي سبيل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ومنع الفرد من استيفاء حقه بنفسه قامت الدولة بإنشاء المحاكم وتصنيفها إلى أصناف عديدة، ولكل هذه المحاكم إختصاصات معينة بنظر نوع معين من أنواع الدعاوى والمحدد بنصوص القانون وذلك لضمان حسن سير العمل في المحاكم وتحقيق مبدأ التخصص و بالتالي نشر العدالة و إيصال الحقوق إلى ذويها.

ولهذا السبب ظهرت نظرية الاختصاص لتحديد المنازعات والدعاوى التي تختص كل محكمة بالنظر فيها نوعياً و وظيفياً ومكانياً.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في المطلب الأول تعريف الاختصاص القضائي وفي المطلب الثاني انواع الاختصاص القضائي.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص القضائي والهدف منه

لبيان مفهوم الاختصاص والهدف منه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الفرع الاول الى تعريف الاختصاص وفي الفرع الثاني نتحدث عن الهدف من الاختصاص.

الفرع الأول

تعريف الاختصاص

إن الحديث عن مفهوم الاختصاص القضائي يتطلب أولاً تحديد ماهو المقصود بالاختصاص لغةً ثم بيان معناه اصطلاحاً:

أولاً – الاختصاص لغةً: الخصص خصَه بالشيء يخُصه خصاً وخُصوصاً وخَصُوصِيةً والفتح أفصح وخِصِّيصي وخصِّصه واخْتصَه أفْرَدَه به دون غيره ويقال اخْتصَ فلانٌ بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد وخصَّ غيرَه واخْتصه بِبِره ويقال فلان مُخِصٌ بفلان أي خاصَ به[١].

التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص تفرد بعض الشئ بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم، وخصان الرجل من يختصه بضرب من الكرامة والخاصة ضد العامة وقال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٢] أي بل تعمكم وقد خصه بكذا يخصه واختصه يختصه، وكذلك يأتي الاختصاص بمعنى التفضيل والمفاضلة كقوله تعالى ﴿**وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[٣].

والاختصاص هو الإنفراد او إلافراد بالشيء دون مشاركة الغير فيه والمخصص إما أن يكون النص، سواء كان النص من الشارع أو ممن يكون له سلطة التخصيص من الإنسان كالمالك والولي[٤] وقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٥] فقد عم هذا النص كل المطلقات، ثم خص الله تعالى منهن المطلقات الحوامل بقوله عزوجل في سورة الطلاق ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٦].

ثانياً– الاختصاص اصطلاحاً: قد ابتعدت التشريعات المختلفة ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم(٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل عن إيراد تعريف للاختصاص القضائي، إذ إن الأمر المتقدم يخرج عن مهمة المشرع الرئيسية ويدخل في عمل وتخصص الفقه، الا إن المشرع العراقي قد عرف الاختصاص القضائي في المادة (٢٠) قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى

---

[١] أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٢] سورة الانفال آية (٢٥).

[٣] سورة آل عمران الآية (٧٤).

[٤] د.محمد رواس قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، المجلد الأول ، دار النفائس ، بيروت ،٢٠٠٠، ص٩٩.

[٥] سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

[٦] سورة الطلاق: الآية (٤) .

رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، بأن الاختصاص القضائي هو أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون.

وقد عرف الفقهاء الاختصاص بأنه تلك القواعد التي تحدد المنازعات والقضايا والمسائل التي تدخل في سلطة كل محكمة[١]. وعرف أيضاً بأنه سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة، وإن اختصاص المحكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها[٢].

من الممكن أن نقول الاختصاص هو السلطة التي خولها القانون المحكمة ما للفصل في نزاع ما وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها[٣]، بمعنى آخر فأن قواعد الاختصاص هي التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة، والذي يراعي في هذا المجال تعدد المحاكم وتنوع الاختصاص لا تعدد القضاة في المحكمة الواحدة كما جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق المرقم(١٥/شرعية/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٧/١١) بانه (وقد وجد إن المحكمة الشرعية في الرصافة وإن كان فيها قاضيان ألا إنها تعتبر محكمة واحدة ذات اختصاص وظيفي ونوعي و مكاني واحد، لأن تعدد القضاة في المحكمة لا يغير من كونها محكمة واحدة)[٤].

أما في الواقع العملي فإن تعدد القضاة تعتبر بمثابة تعدد المحاكم فمثلاً اذا كان يوجد في محكمة البداءة أكثر من قاضٍ وأقام شخص معين دعويين أحدهما لدى القاضي الأول والثانية لدى القاضي الثاني و كانت بينهما ارتباط، ففي هذه الحالة يقتضي توحيدهما من قبل القاضي الثاني و إحالتها إلى القاضي الأول للنظر فيها لسبق تسجيله وإن هذا الأخير إذا رفض التوحيد فإن قراره قابل للتمييز وفق المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية.

---

[١] سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، طبعة ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص١٣٤.

[٢] د.أياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، طبعة ٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٨.

[٣] د.أحمد السيد الحمادي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠، ص٣٨٧.

[٤] د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٧٦.

لـذلك يقصـد بالاختصـاص القضـائي سـلطة الحكـم بمقتضـى القـانون وفـي خصـومة معينـة ويقابلـه عـدم الاختصـاص وهـو فقـدان هـذه السـلطة، ويقـال تخـتص المحكمـة بـالنزاع واختصاص محكمة معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها[١].

ان التعريفـات السـابقة تحصـر الاختصـاص القضـائي بنظـر المنازعـات علـى المحـاكم وحـدها دون غيرهـا مـن الجهـات الأخـرى كاللجـان المختلطـة التـي تتشـكل مـن قضـاة وأشـخاص إداريـين، حيـث غالبـا مـا ينـص القـانون علـى اختصـاص لجـان معينـة بنظـر بعـض القضـايا لأسـباب معينـة كسـرعة حسـم الـدعاوى أو كثرتهـا أو لغيرهـا مـن الاسـباب، غيـر انـه هنـاك مـن يـرى أن الاختصـاص القضـائي لا يشـترط أن يمـارس مـن قبـل المحـاكم حصـرا بـل قـد تمـارس مـن قبـل جهـات أخـرى يحـددهم القـانون كاللجـان والهيئـات القضـائية فيعرفونـه بـان: (الاختصـاص يعنـي مـنح سـلطة لجهـة معينـة للفصـل فيمـا قـد يطـرح عليهـا مـن قضـايا معينـة)، وأن القـانون كمـا يمـنح الاختصـاص للمحـاكم القضـائية فانـه قـد يمنحهـا للجـان أو هيئـات قضـائية معينـة قانونـاً (وأن لـم تكـن محكمـة) كمـا جـاء فـي قـرار محكمـة تمييـز اقلـيم كوردسـتان المـرقم (١٥٧/الهيئـة المدنيـة الاسـتئنافية/٢٠١٦ فـي ٢٠١٦/٤/٢٨) بانـه (لان الملـك موضـوع الـدعوى سـجل باسـم مـورث المسـتأنف عليهم بموجـب قـرار التسـوية الصـادر بموجـب قـانون تسـوية حقـوق الاراضـي رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٣٨ والمكتسـب الدرجـة القطعيـة وان تصـحيح الاخطـاء الـواردة فـي قـرارات التسـوية هـو مـن اختصـاص المجلـس الأعلـى بموجـب احكـام القـرار المـرقم ٦١١ لسـنة ١٩٧٧ والـذي رسـم كيفيـة تصـحيح تلـك الاخطـاء وبالتـالي فـان تصـحيح تلـك الاخطـاء لـيس مـن اختصـاص المحـاكم)[٢] ولـذلك فـإن الاختصـاص القضـائي عبـارة (عـن مـنح جهـات محـددة بموجـب القـانون سـلطة الفصـل فـي قضايا معينة سواء اكانت محكمة أو جهات ذات اختصاص قضائي)[٣].

وهنـا لابـد أن نميـز بـين الولايـة القضـائية والاختصـاص القضـائي، فـأن الولايـة القضـائية يقصـد بهـا السـلطة القضـائية الممنوحـة للمحكمـة لتـتمكن مـن الفصـل فـي موضـوعات

---

[١] آزاد حيدر باوه، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، بحث الترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، ٢٠١٦، ص٣.

[٢] محمد مصطفى محمود، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، مكتبة هولير القانونية، ٢٠١٩، ص٩٦.

[٣] د.محمد سليم محمد أمين و عواد حسين ياسين العبيدي، الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٤، عدد ١٤ لسنة ٢٠١٥، والمتاح على الموقع الالكتروني الآتي https://www.iasi.net/iasj/article . تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٥ .

الـدعاوى والطلبـات بشـكل سـليم وهـي تثبـت لمحـاكم الدولـة المشـار اليهـا فـي قـانون التنظـيم القضـائي، ويـتم توزيـع هـذه السـلطة بـين الجهـات القضـائية المختلفـة فـي الدولـة، أمـا الاختصـاص القضـائي فيقصـد بـه أنـواع الـدعاوى المحـددة التـي تنظرهـا محكمـة مـا بموجـب وظيفتهـا القضـائية، مـن بـين كـل الـدعاوى الأخـرى الداخلـة تحـت اختصـاص محكمـة اخـرى وتابعـة لجهـة القضـاء أيضـاً، كمـا يختلـف توزيـع الـدعاوى علـى مختلـف درجـات المحـاكم عـن التوزيـع الـداخلي لهـذه الـدعاوى بـين المحـاكم المتعـددة، لـذات النـوع فـي محـاكم الدرجـة الأولـى أو بـين الـدوائر المختلفـة فـي محـاكم الطعـن، فهـو يعـد التنظـيم الـداخلي لعمـل المحكمـة ولا يتعلـق بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة بتحديـد الاختصـاص إلا إذا نـص القـانون علـى خـلاف ذلك[1].

وكمـا فـرق قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي بـين الاختصـاص و الصـلاحية فيقصـد بالصـلاحية تقييـد المحـاكم بحـدود مكانيـة لا يتعـدونها إلـى الحكـم فـي الـدعاوى الخارجـة عنهـا ويحـدد الاختصـاص المكـاني (الصـلاحية) تبعـا للتقسـيمات الإداريـة و وفقـا لقـانون المحافظـات رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٦٨، كمـا ان الصـلاحية عكـس الاختصـاص فمـثلا الـدعوى مـن اختصـاص محكمـة البـداءة ولكـن مـن صـلاحية محكمـة بـداءة اربيـل أو السـليمانية وبموجـب المـادة (٣٧) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة صـلاحية المحكمـة تتحـدد تبعـا لمحـل إقامـة مـوطن المـدعى عليـه أو مركـز معاملاتـه أو المحـل الـذي نشـأ فيـه الالتـزام أو محـل التنفيـذ أو المحـل الـذي اختـاره الطرفـان لإقامـة الـدعوى، عليـه فـان الصـلاحية تتعلـق بالمكـان والاختصـاص يتعلـق بالمحكمـة التـي خولهـا القـانون للفصـل فـي المنازعـات[2]، والاختصـاص بمعناه العام يشمل جميع أنواع الاختصاصات كالاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني.

---

[1] د.هادي حسين الكعبي، نظرية تحديد الاختصاص القضائي، ج١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١، ص١٢٩.

[2] جمعة سعدون الربيعي، المُرشد الى إقامة الدعاوى المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٥.

الفرع الثاني

الهدف من الاختصاص

ان المنازعات التي تعرض على القضاء لا تحظي بطبيعة واحدة وإنما قد تكون منازعات مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية ينعقد الاختصاص بها لمحاكم جهة القضاء العادي، وقد تكون منازعات إدارية يختص بها جهة القضاء الإداري، وعلى هذا الاساس اتجهت التشريعات الحالية ومن بينهم اقليم كوردستان و العراق إلى ثنائية التنظيم القضائي وابتعدت تدريجياً عن مفهوم القضاء المنفرد[1]، لذلك فان توزيع الاختصاص قد تم بناءً على قواعد معينة استمدها المشرع من مبادىء سيادة الدولة وقواعد القانون الدولي من جهة و من ضروريات المصلحة العامة وتوزيع الاعمال من جهة ثانية، و من الاعراف والتقاليد التي تقوم في البلاد من جهة ثالثة، وهناك قواعد اختصاص في القضايا الدستورية والادارية والجزائية والمدنية، والتي تهمنا في هذا الشأن قواعد الاختصاص المدنية[2].

المطلب الثاني

أنواع الاختصاص القضائي

وقد اتضح لنا فيما سبق بأن الاختصاص القضائي بمعناه العام هو تعين الجهة القضائية التي خولها القانون الفصل في المنازعات، وقواعد الاختصاص هي التي تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة، وإن صورة الاختصاص القضائي لا يكون على نوع واحد، ويعتمد المشرع في مسألة توزيعه على ضوابط شتى تتعلق بأشخاص الدعوى في حال كان أحدهم أجنبياً أو تتعلق بنوع الدعوى وطبيعة الحق الذي تسعى لحمايته، فقد يعهد المشرع باختصاص محكمة معينة يراها أجدر بالنظر لاعتبارات معينة

---

[1] د.هادي حسين الكعبي، المصدر السابق، ص١٢٨.

[2] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، الناشرالعاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.

كما يعتمد المشرع في بعض الاحيان على قيمة الحق المطالب به في الدعوى، او يعتمد المشرع على معيار جغرافي أو مكاني لإسناد الاختصاص لمحكمة معينة[1].

عليه تنقسم الاختصاص بمعناه العام إلى ثلاثة انواع لذا سوف نخصص الفرع الاول لبيان الاختصاص الوظيفي (الولائي) والفرع الثاني للاختصاص النوعي والفرع الثالث للاختصاص الدولي للمحاكم:

الفرع الأول

الاختصاص الوظيفي (الولائي)

الاختصاص الوظيفي أو الولائي هو السلطة التي خولها المشرع لجهة ما للفصل في المنازعات فهو يحدد ولاية كل جهة من جهات الفصل في المنازعات كجهة القضاء الاداري وجهة القضاء العادي[2]. وبهذا الصدد تنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه ((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص)) وهو ما أكدته المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على أنه ((تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة و الخاصة الا ما استثني منها بنص خاص))، كما جاءت في المادة (٥) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ التي تنص على أنه ((تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة))، وان تلك النصوص تبين بوضوح شمول الولاية العامة للمحاكم العراقية كافة المنازعات عدا المستثناة منها سواء كان اطراف الدعوى اشخاصاً طبيعية أم معنوية.

ويلاحظ على الاختصاص الوظيفي للمحاكم المدنية الأمور الآتية:-

١ -إن اصطلاح (ولاية) القضاء يتطابق مع اصطلاح السلطة القضائية .

---

[1] د.هادي حسن الكعبي، المصدر السابق، ص١٢٩.

[2] رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، دار الكتب –بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٣.

٢ -إن منح الاختصاص وتوزيعه على الجهات القضائية المختلفة، يجب أن يكون بقانون لأنه يعد من وظيفة الدولة التي تمنحها لهذه الجهات القضائية.

٣ -الأصل إن هذه الولاية أو السلطة القضائية تستند إلى القضاء الذي يمارس وظيفته عن طريق المحكمة، والتي عبارة عن اصطلاح منضبط يوفر الحماية القانونية للأفراد عن طريق ضمانات قضائية وبالتالي فإن هناك ارتباط طبيعي بين المحكمة وولاية القضاء، وعليه لا يجوز لغير المحكمة أن تستند اليها هذه الولاية، كأن تكون لجان ومجالس بالرغم عن تسميتها مجازاً باصطلاح (المحكمة).

٤ -الوظيفة القضائية لا تمارس من تلقاء نفسها، إنما تكون دائماً بناء على دعوى من صاحب الشأن الذي تعرض حقه للخطر، وذلك خلافاً لولاية التشريع و الحكم.

٥ -الاصل في الاختصاص الوظيفي للمحاكم المدنية اختصاص عام وشامل لجميع المنازعات أياً كان نوعها سواء كانت منازعات مدنية أوتجارية أوغير ذلك طالما إن المشرع لم ينص على إن الاختصاص بالمنازعة لجهة قضائية أخرى[١]. وقد جاء في قرار محكمة التمييز في العراق المرقم(٣٢٥/مستعجل/١٩٩٠ في ١٩٩٠/٨/٧) بانه(لدى عطف النظر على القرار وجد أنه مخالف لأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على سريان ولاية المحكمة المدنية على جمع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة الا ما استثني بنص خاص، و أن المحكمة المميز قرارها لم تبين النص الخاص الذي منعها من اجراء الكشف المستعجل عليه قرر نقض القرار المميز)[٢].

لم يحدد المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي وكذلك المشرع الكردستاني في قانون السلطة القضائية الاستثناءات الواردة على ولاية المحاكم المدنية للفصل بالمنازعات وإنما ترك ذلك إلى النصوص الواردة في القوانين والاتفاقيات مع ذلك ينص بعض القوانين على إخراج بعض المنازعات من اختصاص المحاكم لاعتبارات معينة نتناولها بالإيجاز كما يأتي:

---

[١] د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، طبعة ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١١١.

[٢] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٤، ص٤٧.

أولاً – أعمال السيادة:

ان تحديد المراد من أعمال السيادة محل خلاف شديد بين الفقهاء وليس من السهل وضع تعريف يمكن على اساسه تحديد أو معرفة نطاقها، وقد انصرف الفقه الحديث الى عدم وضع تعريف لها[١]. ويمكن القول بان المقصود بها سيادة الدولة و قد نصت المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي((لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة))، أما في قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان فلا يوجد نص يمنع النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، وهذا يدل أن القضاء في اقليم كوردستان لها ولاية عامة بما في ذلك اعمال السيادة ولا استثناءات في ولاية المحاكم[٢]، أما في الواقع العملي فلا تنظر الدعاوى التي تتعلق بقرارات سلطة الحكم من حيث الاختصاص الوظيفي.

وقد أستقر القضاء في العراق بأن أعمال السيادة هي الاعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل و الخارج وأن هذه الاعمال لا رقابة للقضاء عليها[٣]، والتي تمثلها المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية والقرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية[٤]، وقد جاء في القرار التمييزي المرقم(٦٢٢/ج/٩٦٧ في ١٩٦٧/١١/١١) الصادر من محكمة تمييز العراق بانه (المسائل الخاصة بقمع التمرد والاعمال العسكرية الأخرى التي تتخذها الحكومة تعتبر من أعمال السيادة)[٥].

أما القرارات التي تصدرها الدولة باعتبارها سلطة إدارة الموظفين تطعن فيها أمام القضاء الاداري، والقرارات التي تصدرها الدولة بصفتها رب العمل كما هو في عقود المقاولة تخضع لرقابة للقضاء العادي.

---

[١] عبدالرحمن العَلام، المصدر السابق، ص٣٣٠.

[٢] أحمد جرجيس إبراهيم، الاختصاص المكاني والدفع به في قانون المرافعات المدنية، بحث الترقية مقدم إلى مجلس القضاء اقليم كوردستان، ٢٠١٢، ص٨.

[٣] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة سنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٥١.

[٤] لفته هامل العجيلي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص٧٧.

[٥] عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج١، ص٣٦٦.

ويرى بعض الفقهاء إن الاتجاه القضائي العراقي يسير نحو إلغاء فكرة (أعمال السيادة) وجعل جميع أعمال الإدارات الحكومية بكل مسمياتها خاضعة للرقابة القضائية سواء في القضاء الدستوري أو القضاء الإداري، باستثناء القضاء العادي الذي ما زال مكبل بالقيد والحظر المفروض عليه بموجب المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي الذي نأمل من المشرع العراقي أن يلتفت إلى هذه النقطة حتى يستقيم العمل على وفق المبادئ الدستورية الواردة في الدستور العراقي النافذ وفي المواد (١٩ و٨٧ و٨٨)[١]، أما قانون المرافعات المدنية قد اعتبر ولاية القضاء ولاية عامة وفق أحكام المادة (٢٩) منه كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً- الدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية:

الأصل خضوع الأجانب كافة لحكم القانون تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة والاستثناء هو التمتع بالحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية، ويتمتع بعض الأشخاص بامتيازات وحصانات دبلوماسية ولاعتبارات تقرها الأعراف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن ضمن هذه الحصانات عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية وقناصل الأجانب والمبعوث الدبلوماسي لسلطة المحاكم[٢]، حيث نصت المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ على أنه ((الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم في الأمور المدنية والتجارية والجزائية)) وقد حددت قواعد التعامل الدولي بأتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والتي أنضم اليها العراق بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ القواعد الخاصة بحصانة المبعوث الدولي.

هذا وتجدر الاشارة إلى إن الحصانة الدبلوماسية لا تمتد إلى النشاط التجاري الذي يمارسه الدبلوماسي خارج مكان وظيفته الرسمية ومتطلباته، وهذا معناه ليس للدبلوماسي أن يحتج بتمتعه بالحصانة من سلطة المحاكم في دعوى اقيمت عليه من نشاط تجاري مارسه، كما جاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق المرقم(٣٨/موسعة الاولى/٨٤-٨٥

---

[١] سالم روضان الموسوي، هل تخضع الأعمال السياسية أعمال السيادة لرقابة القضاء، مقال في جريدة المدى، المتاح على الموقع الالكتروني https//almadapaper.net/view.php cat٢٢٤١٣١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٦.

[٢] د.عصمت عبدالمجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١٣، ص١٧٠.

في ١٩٥٨/٤/٢٩) بانه (ليس لسفير الدولة الاجنبية أن يتمسك بالحصانة الدبلوماسية في الدعوى التي اقامتها عليه المدعية التي تطالبه فيها بأجر مثل الدور التي شغلها لسكناه للمدة اللاحقة لحكم التخلية الذي سبق أن صدر ضده لأن عقود ايجار الدور تدخل في نطاق النشاط التجاري الذي يمارسه الدبلوماسي خارج مكان وظيفته الرسمية ويعتبر مستثنى من الحصانة القضائية عملاً بالفقرة (١-ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المصدقة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢)[١] .

ثالثاً- إنعدام اختصاص المحاكم استناداً الى بعض قوانين خاصة:

هناك قوانين خاصة في العراق تمنع المحاكم من الفصل في المنازعات الناشئة عنها ومنها قانون التعليم العالي (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ و المنازعات المتعلقة بقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠، وقد قضت محكمة التمييز في العراق في قرارها المرقم (٢٧٩/حقوقية/١٩٦٥ في ١٩٦٥/٥/٥) على أنه (المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى المقامة على الوزير أو السلطات المالية أو الإدارية أو الهيئات الأخرى عن الاجراءات المتخذة ضمن الصلاحيات المخولة له وفق قانون ضريبة الأرض الزراعية - المادة ٢٢ من قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١)[٢].

كما جاء في قرارها المرقم(١٤٨/الهيئة العامة/١٩٧٩ في ١٩٨٠/٣/٢٩) على أنه (يمنع على المحاكم سماع أية دعوى ناشئة عن قانون الأراضي الزراعية بما في ذلك دعوى التعويض عن فسخ عقد ايجار الأرض العائدة للأصلاح الزراعي)[٣].

وايضاً القرار المرقم(١٥٨١/مدنية أولى/١٩٩٤ في ١٩٩٦/٣/٢) والذي جاء فيه (إن المحاكم ممنوعة من سماع دعاوى أجر المثل التي تقام على وزارة الدفاع بسبب إشغال الأراضي الزراعية المملوكة للاشخاص الطبيعية للأغراض العسكرية عملاً بالمادة

---

[١] صادق حيدر، المصدر السابق، ص٥٧.

[٢] إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٨.

[٣] جاسم جزاء جافر، الجامع لأهم المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز العراق، قسم المرافعات المدنية، ج٣، كتيبخانةي يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص١٠٢.

٧ من قانون تقدير بدل إيجار الاراضي الزراعية المشمولة للاغراض العسكرية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ وإن ذلك يدخل في اختصاص اللجنة المشكلة وفق القانون المذكور)[١]. وتجدر الإشارة إلى إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص في المادة (١٠٠) منه على أنه ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن))، وان هذا النص يعد من الضمانات المهمة للتقاضي وعلى هذا الاساس صدر قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٥) لإلغاء جميع النصوص التي تمنع المحاكم العراقية من نظر الدعوى وقد نصت في المادة (١) منه على انه ((تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية /٢٠٠٣/٩/٤ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)).

ومن اهم الاحكام الخاصة بالاختصاص الوظيفي هي مايلي :-

١- أن قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام، لذا لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على خلافها مطلقاً وفق المادة ٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على ان ((الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى))، كما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز إذ لا يسقط الحق في تقديمه إذا لم يدفع فيه الخصم صاحب المصلحة أو لم يلتفت قاضي الموضوع الأثارته شخصياً و يشكل ما تقدم خطأ في تطبيق القانون وقضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم(٣٧٥٨/الهيئة المدنية/٢٠١٩)بذلك حيث جاء بحيثياته انه ((لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد ادلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً، باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص و سبق الفصل في الدعوى ....))[٢].

٢- الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا يحوز درجة البتات (قوة الأمر المقضي به) ولا يجوز تنفيذه في دائرة التنفيذ، ويكفي التمسك بعدم وجوده وانعدام حجته تبعاً لذلك

---

[١] إبراهيم المشاهدي، الفصول القانونية والقضائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٧، ص٥٩.

[٢] د.هادي حسين الكعبي، المصدر السابق، ص١٣١.

عند الاحتجاج به، وان عدم ولايتها قد يرجع إلى إن النزاع من اختصاص المحاكم الأجنبية أو أنه متعلق بأعمال سيادة الدولة أو داخل في ولاية جهة قضائية أخرى من جهات القضاء العراقي[١].

٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترد الدعوى لعدم ولايتها بالنظر في النزاع المعروض امامها أو يوجد نص قانوني يمنع المحاكم من النظر فيها إذا كان النزاع ضمن اختصاص جهة غير قضائية[٢]. وذلك بخلاف الاختصاص النوعي الذي يقتضي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها، كما قضت بذلك محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم(٣١٠/ح/١٩٦٧ في ١٩٦٧/١٢/١٣) الذي جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة تبين ان الحكم المميز غير صحيح لأن المميز خلال الفترة المدعى بها المحصورة من تاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ لغاية ١٩٦٥/٨/١٨ كان خاضعاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ونظام تعيين وترفيع المستخدمين الصادر بموجب قانون صندوق تقاعد المستخدمين وعليه فلا تسمع الدعوى في المحاكم و تستوجب الرد استناداً لحكم المادة ٥٩ من قانون آنف الذكر لان ذلك من اختصاص مجلس الانضباط العام عليه قرر نقض الحكم المميز)[٣] ، أما إذا كانت الجهة التي تراها المحكمة مختصة بنظر الدعوى جهة قضائية كالقضاء الاداري يجب على المحكمة إحالة الدعوى إليها حيث قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم(٤٤٠/الهيئة المدنية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٥) الذي جاء فيه (ليس للمحكمة أن تحكم برد الدعوى في حالة عدم اختصاصها الوظيفي وانما وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة والاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية عملاً بأحكام المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية)[٤].

---

[١] عبدالرحمن علام، المصدر السابق، ج١، ص٣٢٩.

[٢] ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص١٣٥.

[٣] عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج١، ص٣٦٥.

[٤] كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للسنوات ١٩٩٣-٢٠١١، ج٢، طبعة الأُولى، مطبعة حاجي هاشم، اربيل، ٢٠١٢، ص١٧٨.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

أولا– مفهوم الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى كالمدني، تجاري، أحوال شخصية وجزائي .. الخ، وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى ذاتها، بمعنى آخر أن تختص كل طبقة من طبقات المحاكم بنظر نوع معين من القضايا دون غيرها[1]. وذلك بتوزيع وتحديد الدعاوى التي تختص فيها محاكم الدرجة الأولى ومحاكم للنظر في طعون الاستئناف و محكمة للنظر في طعون التمييز، وكذلك تحدد نوع وطريقة السير في تلك الدعاوى استناداً لأحكام القضاء المستعجل أو نظر الدعوى بصورة مستعجلة أو السير العادي في إجراءاتها حسب، وقد راعى المشرع في هذا التعدد و الاختصاصات المختلفة المصلحة العامة ومصلحة الخصوم أنفسهم، من حيث أنواع الدعاوى وقيمة كل نوع منها وطرق السير في إجراءاتها كل حسب طبيعتها الخاصة، وضمانات التشكيل وترتيب الدرجات وتحديد التخصص بها يكفل رعاية هاتين المصلحتين على أكمل صورة[2].

ثانياً– خصائص الاختصاص النوعي:

يتميز الاختصاص النوعي بجملة من القواعد والاحكام الخاصة به ويمكن تلخيصه على النحو التالي:

١ –يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز للمحكمة تجاوزه، وعليها أن تقضي به من تلقاء نفسها وإن سكت الخصوم عن اثارته.

٢ –يجوز الدفع به من قبل الخصوم في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما للادعاء العام حق إثارة موضوع الاختصاص النوعي والوظيفي.

٣ –لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعده لتعلقه بالنظام العام.

---

[1] رحيم حسن الكعيلي، المصدر السابق، ص٦٢.

[2] د.هادي حسين الكعبي، المصدر السابق، ص١٤٣.

٤ –إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها النوعي وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ للمدعي بما دفعه من رسوم، كما جاء في القرار التمييزي المرقم(١٢/حقوقية ثالثة/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٣/٢٢) الصادر من محكمة التمييز في العراق (على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التي لم تعد من اختصاصها إلى المحكمة المختصة بها بموجب المادة ٣٢١ من قانون المرافعات المدنية لأن قواعد الاختصاص من النظام العام ينبغي مراعاتها ولو لم يدفع بها الخصوم)[١].

٥ – اذا خالفت المحكمة اختصاصها النوعي وأصدرت حكماً في دعوى تخرج عن اختصاصها فأن هذا الحكم لا يجوز تنفيذه لدى دائرة التنفيذ[٢].

٦ في حال حصول التنازع حول الاختصاص الوظيفي أو النوعي تعرض الأمر على الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز لتعين المحكمة المختصة لنظر الدعوى وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣ أولاً – ب ٢) من قانون التنظيم القضائي في العراق و في المادة (١١– أولاً – ٢/أ) من قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان.

والجدير بالذكر يوجد اختصاص اخر بجانب الاختصاص النوعي يدعى بالاختصاص القيمي والذي يعني تحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تبعاً لقيمتها لا تبعاً لموضوعها، وذلك بعد ان ألغيت محكمة الصلح التي حددت اختصاصها في المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية وأنيط اختصاصها بمحاكم البداءة بموجب الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من قانون التنظيم القضائي، ورغم ذلك تظهر أهمية الاختصاص القيمي بطرق الطعن فالدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار إذا كانت من دعاوى الدين أو المنقول تكون بدرجة أخيرة ويخضع الحكم الصادر فيها الى الطعن تمييزاً أمام محكمة استئناف المنطقة، أما إذا كانت قيمتها تزيد على خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار فيكون الحكم الصادر فيها خاضعاً للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز وإذا كانت قيمتها تزيد على ألف دينار فأن الحكم الصادر يكون خاضعاً للطعن بطريق

---

[١] إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٢١.

[٢] مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢١.

الاستئناف أمام محكمة استئناف المنطقة بصفة أصلية وخاضعاً للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز[١].

الفرع الثالث

الاختصاص الدولي للمحاكم

يقصد بالاختصاص الدولي للمحاكم العراقية نصيب أو سلطة المحاكم العراقية في الفصل في المنازعات التي تحدث على اقليمها بين الأشخاص المقيمين فيها سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو التي تتعلق بالأموال الموجودة على أراضيها[٢]، بمعنى آخر ينهض التحديد الخاص بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية في حال كون أحد طرفي الدعوى المنظورة أمامها أجنبياً حيث تسري ولاية المحاكم العراقية كما فصلنا فيها سابقاً على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الموجودة سواء أكانت وطنية أم أجنبية، فتسري ولايتها بالاستناد لما تقدم على جميع الدعاوى التي تقام من الأجانب ضد العراقيين أو التي تقام من العراقيين ضد الأجانب[٣].

يمكن القول بأن المراد من الاختصاص الدولي في القضاء هو القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، إذا ما عرضت عليها للفصل فيها، والمقصود بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي هي أن يكون طرفا الخصومة أو أحدهما من غير مواطني البلد الذي فيه المحكمة، أو أن تكون الخصومة على عقار خارج البلد الذي فيه المحكمة، و على سبيل المثال أن يبيع فرنسي لعراقي سيارة موجودة في بغداد، ثم لا يسدد المشتري الثمن فيقاضيه البائع، فيحصل التساؤل عن المحكمة المختصة بالفصل في النزاع، هل هي المحكمة الفرنسية نظرا لكون

---

[١] مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٤٧.

[٢] د.عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الاردن، ٢٠٠٩، ص٧٧.

[٣] د.هادي حسين الكعبي، المصدر السابق، ص١٧٧.

المدعي فرنسي الجنسية؟ أو المحكمة العراقية باعتبارها محكمة المدعى عليه أو محكمة موقع المال ؟ فهذا المثال يوضح المراد بالاختصاص القضائي الدولي[١].

لقد عالج القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أحكام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية تحت عنوان (التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي) في المادتين (١٤) و (١٥) منه، ويشمل هذا الاختصاص الحالتين التاليتين:

أولاً- كون المدعى عليه عراقياً :

خصص المشرع العراقي المادة (١٤) من القانون المدني العراقي للمدعى عليه اذا كان عراقياً ونصت على ان: ((يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج))، فالمحاكم العراقية لها سلطة الفصل في جميع النزاعات التي تتعلق بما ترتب على حامل الجنسية العراقية من حقوق سواء نشأت تلك الحقوق داخل العراق أو خارجه، سواء كان ذلك العراقي شخص طبيعي أو معنوي، مقيماً في العراق أم في خارجه، حتى لو لم يكن له في العراق موطن او محل سكنى، سواءً كانت تعلقت الدعوى بحقوق شخصية أو حقوق عينية، أو دعوى مدنية أو تجارية أو احوال شخصية، سواء أكان المدعي عراقياً ام أجنبياً، سواء كان الحق قد ترتب في ذمة المدعى عليه العراقي في العراق أو في خارجه، وذلك تطبيقاً لفكرة سيادة الدولة على رعاياها[٢].

ثانياً- كون المدعى عليه أجنبياً موجوداً في العراق :

يقاضي الأجنبي أمام المحاكم العراقية بموجب المادة (١٥) من قانون المدني العراقي في الأحوال الاتية:

١ -إذا وجد في العراق: إن الاجنبي لا يمكن أن تباشر ضده دعوى إذا لم يكن موجوداً في العراق سواءً كان له سكن أو موطن في العراق أو لم يكن وحتى إذا

---

[١] آزاد حيدر باوه، المصدر السابق، ص٤.

[٢] رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص٥٤.

كـان الاجنبـي شخصـاً معنويـاً ويشـمل هـذا الاختصـاص كـل الـدعاوى عـدا الـدعاوى العقارية[١].

٢- إذا كانـت المقاضـاة فـي حـق متعلـق بعقـار موجـود فـي العـراق أو بمنقـول موجـود فيـه وقت رفع الدعوى:

فـإذا كانـت الـدعوى متعلقـة بعقـار أو بحـق عينـي علـى عقـار فتقـام فـي محكمـة محـل العقـار أمـا الـدعوى المتعلقـة بمنقـول العبـرة تكـون بوجـوده فـي العـراق وقـت رفـع الـدعوى وتقـام الـدعوى فـي محكمـة مـوطن المـدعى عليـه أو مركـز معاملاتـه أو المحـل الـذي نشـأ فيـه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى[٢].

٣-إذا كـان موضـوع التقاضـي عقـداً تـم إبرامـه فـي العـراق أو كـان واجـب التنفيـذ فيـه أو كـان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق:

أسـاس هـذا الاختصـاص هـو سـيادة الدولـة علـى إقليمهـا، ويسـري هـذا الاختصـاص حتـى علـى الاجنبـي الموجـود وقـت إقامـة الـدعوى خـارج العـراق اذا كانـت الـدعوى يحكمهـا هـذا الـنص، كـأن يتعاقـد شـخص عراقـي مـع صـناعي أجنبـي موجـود فـي العـراق علـى توريـد معمـل لـه فهنـا العقـد انعقـد فـي العـراق، أو أن يتعاقـد عراقـي مـع مهنـدس ألمـاني علـى تقـديم خـدمات استشـارية فنيـة لـه فـي العـراق فهنـا العقـد واجـب التنفيـذ فـي العـراق، أو أن يرتكـب اجنبـي حادثـة اصـطدام فـي العـراق فـدعوى التعـويض تقـام فـي العـراق[٣]. حيـث جـاء فـي القـرار التمييـزي المـرقم (٩/موسـعة اولـى/٨٤-٨٥ فـي ١٩٨٥/٣/٢٧) الصـادر مـن محكمـة التمييـز فـي العـراق بـان (لا يقاضـي الاجنبـي أمـام المحـاكم فـي العـراق إلا فـي الاحـوال الـثلاث المبينـة فـي المـادة (١٥) فـي القـانون المـدني الـواردة فـي الحقـل الخـاص بالتنـازع الـدولي مـن حيـث الاختصـاص القضـائي وتعتبـر أحكامـه مـن النظـام العـام الواجـب بحثـه مـن قبل المحكمة حتى ولو لم يثيره الخصم)[٤].

---

[١] د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٨٠.

[٢] ضياء شيب خطاب، المصدر السابق، ص١٣٦.

[٣] د.آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص٨٠.

[٤] إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونيةفي قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص١٨٢.

ورغم أن القانون العراقي لم ينص على قاعدة انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي في حالة الخضوع الإرادي، أي انعقاد الاختصاص في نظر النزاع للقضاء العراقي فيما إذا رضي الاجنبي بالخضوع للقضاء العراقي رغم أن القضاء العراقي وفقاً للقواعد التي أشرنا إليها انفاً غير مختص بنظر النزاع، أي ينعقد الاختصاص للقضاء العراقي بسبب قبول الاجنبي أن يخضع إلى سلطة القضاء العراقي كما لو أتفق المتعاقدان على أن يكون للمحاكم العراقية سلطة فصل النزاع المحتمل الظهور في هذه العلاقة، أو بسكوت المدعى عليه عند المرافعة امام المحاكم العراقية و عدم دفعه قبل الدخول في الدعوى بعدم اختصاص، والذي يعني أنه يقبل اختصاص المحاكم العراقية بصورة ضمنية لأن دخوله في موضوع الدعوى يدل قبوله ضمنا لولاية القضاء العراقي، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٣٠) من القانون المدني التي أمرت بوجوب اتباع مبادىء القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً في الاحوال التي لم يرد بشأنها نص في القانون، و مما يساعد على هذا الاتجاه ما نصت عليه المادة (٧) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم(٣٠) لسنة(١٩٢٨) التي قضت بانعقاد الاختصاص للمحكمة الاجنبية في حالة : ((كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره، وكون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه))، فيمكن الاخذ بمبدأ الخضوع الإرادي لسلطان القضاء العراقي استناداً إلى مفهوم المخالفة لتلك المادة إذ يفهم منها أن المشرع العراقي أقر مبدأ الخضوع وجعله سبباً للاختصاص القضائي الاجنبي فيكون من باب أولى إقرار مبدأ الخضوع للقضاء العراقي.

ويجوز للمحاكم العراقية في غير الحالات التي ذكرناها، أن تقرر وضع الحجز الاحتياطي على أموال الاجنبي الموجود في العراق، أي إنها تضع الحجز الاحتياطي في نزاع لا تعد هي مختصة به بشرط أن يكون الحجز الاحتياطي المطلوب وضعه على أموال المدين الاجنبي داخل العراق، لأن الحجز الاحتياطي أو التنفيذي يستلزم تدخل السلطة المحلية في المكان الموجود به أموال المدين المحجوزة[1].

[1] رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص٥٨ ومابعدها.

ومن أهم الاحكام الخاصة المتعلقة بالاختصاص الدولي تتمثل بمايلي:

١- يعد الاختصاص الدولي من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز للخصوم الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى، كما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز وقضت محكمة التمييز في العراق في قرارها المرقم (٢٥٣/حقوقية ثالثة/١٩٦٩ في ١٩٧٠/١/٢١) على انه(.... ٢- يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق اذا وجد في العراق او إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بمنقول موجود في العراق وقت رفع الدعوى او كان موضوع التقاضي عقداً واجب التنفيذ فيه. ٣- إن قواعد الاختصاص هي القواعد الآمرة فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بالنظام العام)[١].

٢-لا يعتد بالاتفاق على نزع الاختصاص من القضاء العراقي لأنه يخالف النظام العام أما الاتفاق على اعطاء القضاء العراقي اختصاصاً لم يرد في النصوص والاحكام التي أشرنا اليها، يكون اتفاقاً معتبراً ولا يخالف النظام العام وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العراق في قرارها المرقم (٢٤٥/موسعة أولى/٨٣-٨٤ في ١٩٨٥/٢/٢٧) على انه (إذا أبرم العقد في العراق و اتفق الطرفان على تنفيذه فيه و أن تكون المحاكم في المانيا الغربية هي التي تنظر النزاع باعتبار أن احد طرفي العقد شركة أجنبية فان هذا الاتفاق لا يسلب اختصاص المحاكم العراقية من رؤية النزاع اذا لجأ اليها أحد الطرفين)[٢].

نفهم من القرار المذكور ان الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية من النظام العام و يتعلق بسيادة الدولة لا يمكن الاتفاق على سلبه ونقله إلى دولة أُخرى، لأن القانون قد نص على جعل المحاكم العراقية مختصة بالفصل في النزاعات التي تنشأ وفق المادتين (١٤) و (١٥) من القانون المدني العراقي.

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بخلاف رأيها السابق في قرارها المرقم (٤٠٣/مدنية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٢٥) على انه (إن المتعاقدين انصرفت إرادتهما إلى أن تكون محاكم عمان هي المختصة في نظر النزاع بذلك فأن إقامة الدعوى في المحاكم العراقية لا سند له من القانون و ان ما جاء في المادة (١٥) من القانون المدني يكون

---

[١] إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٢١.

[٢] المصدر نفسه، ص١٨٢.

عندما لم يذكر في العقد المحكمة المختصة في نظر الدعوى) وهذا يعتبر خروجاً عن اعتبار الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية من النظام العام[١]. وبرغم من أن الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام ألا إن المحكمة لا تثيره من تلقاء نفسها إذا حضر من له حق التمسك به (أي بعدم الاختصاص) لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الخضوع الإرادي.

٣- إذا وجدت المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى إنها غير مختصة بالنظر فيها و إن الدعوى تدخل ضمن اختصاص محكمة اجنبية عليها صدور القرار برد الدعوى، لأن الاحالة بسبب الاختصاص تجري بين محاكم العراقية فقط وهذا ما اكدته محكمة التمييز في قرارها المرقم (٢٦٠/مدنية أولى/١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٨)[٢].

ومن المهم ملاحظة إن اعطاء الاختصاص لقضاء الدولة لا يعني بالضرورة العمل بقانون تلك الدولة، ممكن أن تطبق قانون تلك المحكمة أو قانون دولة أُخرى، فتطبيق قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي يسبق تطبيق قواعد تنازع القوانين، فكل محكمة تعرض عليها قضية ذات عنصر أجنبي تتحقق قبل كل شيء هل يكون للمحاكم الوطنية اختصاص في الفصل فيها أم لا، بعد ذلك تلجأ إلى معرفة القانون الواجب التطبيق قد يكون قانون الدولة التي أقيمت أمام محاكمها الدعوى أو قانون دولة أخرى[٣].

---

[١] رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص٦٠.

[٢] إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٤٨.

[٣] رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص٦٢.

المبحث الثاني

آثار قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي

وقد تثير قواعد الاختصاص اثار عديدة في التطبيق العملي، كإن يرفع المدعي دعواه إلى محكمة غير مختصة بها نوعياً أو وظيفياً، سواءً كان أخطأ أو تعمد في ذلك فهل تفصل هذه المحكمة في الدعوى أو ترفض النظر فيها[1]؟ واذا رفضت النظر فيها لعدم اختصاصها الوظيفي أو النوعي فهل تقوم باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة؟ أما إذا فصلت هذه المحكمة الدعوى رغم عدم اختصاصها فما هي الآثار التي تترتب على هذا الحكم؟ أو إذا حصل تنازع بين محكمتين حول الاختصاص النوعي أو الوظيفي في دعوى معينة نتيجة الاحالة لعدم الاختصاص فما هو الحل لهذا التنازع ؟

للتطرق إلى هذين الموضوعين سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتكلم عن إحالة الدعوى لعدم الاختصاص، وفي المطلب الثاني نبحث في تنازع الاختصاص:

المطلب الاول

إحالة الدعوى و آثار مخالفة قواعد الاختصاص

من أهم الآثار التي تترتب على قواعد الاختصاص، مسألة إحالة الدعوى من قبل المحكمة التي أُقيمت أمامها الدعوى بخلاف قواعد الاختصاص النوعي أو الوظيفي سواءً كان ذلك بناءً على دفعٍ يثيره الخصوم بعدم الاختصاص أو من المحكمة من تلقاء نفسها. كما يُثار الإشكال عندما تمضي المحكمة في نظر الدعوى والفصل فيها رغم مخالفة قواعد الاختصاص، عليه وللحديث عن كيفية إحالة الدعوى لعدم الاختصاص، والآثار القانونية المترتبة على صدور الحكم بخلاف قواعد الاختصاص، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن إحالة الدعوى لعدم الاختصاص، وفي الفرع الثاني نتطرق الى الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص.

---

[1] د.سركوت اسماعيل حسين، عدم الاختصاص والنتائج المترتبة عليه– دراسة تحليلية تطبيقية في الدعوى المدنية، بحث منشور في دراسات قانونية وسياسية العدد (١) السنة الاولى، كلية القانون،جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص١٤٩.

الفرع الأول

إحالة الدعوى لعدم الاختصاص

من أهم الآثار المترتبة على قواعد الاختصاص هو نشوء الحق للخصوم في إثارة الدفع بعدم الاختصاص، ويقصد به طلب الخصم من المحكمة المعروضة أمامها الدعوى عدم الفصل فيها كونها غير مختصة بنظرها طبقاً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، ويترتب على قبول هذا الدفع إحالة الدعوى لعدم الاختصاصها الوظيفي او النوعي أن تقرر المحكمة من تلقاء نفسها الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت غير مختصة، ولما كان من حق كل شخص اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه فيكون بالمقابل لمن تقام عليه الدعوى أن يدفع بالدفوع للرد على ادعاءات المدعي[١]، وذلك لتحطيم إدعاء المدعي أو منع الحكم له به كله أو بعضه أو رفضه أو بعدم قبوله أو بعدم صحة الإجراءات التي أتخذها أو سقوط حقه فيها أو اعتبارها كأن لم تكن.

والدفوع في قانون المرافعات توجد على أنواع متعددة، وهي كلها حقوق إجرائية وليس واجبات، وبالتالي يملك صاحبها استعمالها أو عدم استعمالها حتى وإن تعلقت بالنظام العام فهي بالنسبة لصاحب الحق فيها تظل حقاً إجرائياً وقد لا يستعملها[٢].

والدفع بعدم الاختصاص نوع من أنواع الدفوع الشكلية التي يطعن فيها الخصم بعدم قانونية الإجراءات بغض النظر عن المنازعة في أحقية المدعي فيما يدعيه وتختلف آثار هذا الدفع اثناء المرافعة العادية عن وقوعه اثناء مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي والطعن الاستئنافي[٣]، كما وتنتج عن قواعد الاختصاص موضوع تنازع الاختصاص بين المحاكم عندما ترفض محكمتان النظر في الدعوى بسبب خروجها عن اختصاصهما والاثر الآخر لقواعد الاختصاص هو مخالفة تلك القواعد وتأثيرها على الحكم الصادر في الدعوى، وعليه عند قبول الدفع بعدم الاختصاص تقرر المحكمة مايأتي :

---

[١] د.عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٤٣٦.

[٢] د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٣٧.

[٣] د.سركوت اسماعيل حسين، المصدر السابق، ص١٤

أولاً- الإحالة لعدم الاختصاص: إن صاحب الحق الذي يسعى إلى الحصول على الحماية القانونية لحقه عن طريق القضاء، قد يخطئ في تحديد الجهة أو المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى أمامها، فإذا ما قام برفعها أمام محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو مكانياً بنظرها، فنكون في هذه الحالة أمام حالة يصطلح الفقه على تسميتها ب(الإحالة لعدم الاختصاص)[١].

والإحالة كأثر من آثار الدفع بعدم الاختصاص هي نقل الدعوى من المحكمة المعروضة أمامها الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، والحكمة من الإحالة هي حرص المشرع على تجنيب المدعي مشقة ونفقات رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة، وتحال الدعوى الى المحكمة المختصة بحالتها أي بما أشتملت عليه من اجراءات وأحكام فرعية[٢]، ولم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي إلى تعريف الإحالة، حيث تناول موضوعها في المادة (٧٨) منه وهي المادة الوحيدة التي ذكرتها وتأتي الإحالة وفق هذه المادة كأثر إجرائي للدفع بعدم الاختصاص ويتخذ بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى بناءً على قرارها بعدم الاختصاص، حيث أن الاحالة واجبة على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها سواء كان عدم الاختصاص هذا وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً، وبحسب القانون العراقي فإنها أثر إجرائي ووجوبي على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ويتضمن تحويل اضبارة الدعوى من المحكمة التي تنظرها والتي تسمى المحكمة المحيلة إلى محكمة أخرى تسمى المحكمة المحالة عليها الدعوى، والتي ترى المحكمة المحيلة إنها مختصة بنظرها[٣].

وهناك تشابه بين الإحالة لعدم الاختصاص مع نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من حيث ان في كلتا الحالتين تتوقف المحكمة المقامة امامها الدعوى عن نظرها و يتم نقلها إلى محكمة أخرى بناء على إرادة الخصوم أو المحكمة من تلقاء ذاتها، ويشترط لإحالة الدعوى لعدم الاختصاص ان تكون بين المحاكم العراقية فقط أما إذا وجدت المحكمة بان

---

[١] د.محمود سلامة، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في ضوء احكام القضاء الفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح الابحاث، المجلد (٣٢)، ٢٠١٨، ص٨.

[٢] د.سركوت اسماعيل حسين، المصدر السابق، ص١٥٨.

[٣] عاشور عادل عجيل الخفاجي و وسن قاسم غني، إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية /جامعة بابل، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٦، ص٤١٢.

الدعوى المنظورة امامها تدخل ضمن اختصاص محكمة أجنبية عليها ان تصدر قراراً برد الدعوى، ولكن يختلف الاحالة لعدم الاختصاص عن نقل الدعوى من حيث السبب فسبب الإحالة هو عدم الاختصاص بينما سبب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى هو تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو أي سبب تراه محكمة التمييز مناسباً، ومن حيث الجهة صاحبة القرار ففي الإحالة فالمحكمة التي تنظر الدعوى هي التي تقرر إحالتها، بينما نقل الدعوى يكون من اختصاص محكمة التمييز حصراً، وكذلك من حيث الطعن إن قرار رفض الاحالة قابل للتمييز وفق المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، بينما رفض نقل الدعوى لا يخضع للطعن به على إنفراد[١].

ثانياً- إجراءات المحكمة عند الإحالة لعدم الاختصاص: عندما تقبل المحكمة الدفع بعدم الاختصاص وتحكم فيه بقبوله فإنها تلتزم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر الدعوى، وعلى ذلك فالاحالة وجوبية وعند المخالفة تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون[٢]، وبعد صدور قرار الاحالة يقع على عاتق كلا من المحكمة المحيلة والمحكمة المحال عليها القيام ببعض الاجراءات الأصولية كما يأتي :

١-إجراءات المحكمة المحيلة: إن القاضي عندما يواجه الدفع بعدم اختصاص محكمته في نظر الدعوى المقامة أمامه عليه ان يبدي تقديره السريع لدفع المدعى عليه فيما إذا كانت المحكمة مختصة بنظر الدعوى أم لا، ألا إنه في جميع الأحوال يفترض به أن يتأكد من صحة الدفع من عدمه إذ فلو أبطأ في تقدير الدفع فأنه يكون قد عطل السير في الدعوى وخصوصاً انه بمقتضى القانون هو مختص بالفصل في مسألة الدفع بعدم الاختصاص تطبيقاً لقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فإذا انتهت المحكمة بتقديرها وقضت باختصاصها عد ما قضت به حكماً فرعياً غير منهي للخصومة وتستمر في نظر الدعوى[٣].

---

[١] عاشور عادل عجيل خفاجي و وسن قاسم غني، المصدر السابق، ص٤١٨.

[٢] د.نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص٣٥١.

[٣] فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، المصدر السابق، ص٨٩.

أما إذا تبين للمحكمة عدم اختصاصها فعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويعد هذا القرار من القرارات الأعدادية التي لا تقبل الطعن على إنفراد، كما جاء في قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية المرقم(١٢/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٣) الذي جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار إحالة الدعوى إلى محكمة بداءة كلار حسب الاختصاص المكاني و وجد ان كل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابلة للطعن فيها تمييزاً على انفراد و ليس من ضمن القرارات الواردة في المادة ٢١٦ من قانون المرافعات)[١].

ويمكن التساؤل عن موقف المحكمة من ناحية الاختصاص النوعي عندما تقدم إليها دعوى تتضمن طلبين أحدهما يدخل ضمن الاختصاص النوعي لها والآخر خارج هذا الاختصاص؟

في هذه الحالة يجب على المحكمة الطلب من المدعي حصر دعواه بأحد هذين الطلبين، وإذا كان المدعي قد حصر دعواه بالطلب الذي يدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنها تمضي بنظره وتصدر حكمها وفق الأصول والقانون بعد إبطال عريضة الطلب الآخر، أما إذا كان قد اختار المدعي حصر دعواه بالطلب الذي لا يدخل ضمن اختصاصها فعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد أن تقرر ابطال عريضة الطلب الذي يدخل ضمن اختصاصها[٢]، وذلك وفق المادة (٨٨) من قانون المرافعات حيث قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان في قرارها المرقم(٢٢٩/الهيئة المدنية/١٩٩٦ في ١٩٩٦/٨/٤) الذي جاء فيه (ان دعوى المدعية منصبة على شقين الأول يتضمن نفي بنوة المدعى عليه لها ولزوجها المتوفى، بينما الشق الثاني يتعلق بتصحيح سجلات الأحوال المدنية بخصوص تلك البنوة، وإن الشق الأول يكون النظر فيه من اختصاص محاكم الاحوال المدنية و لكن الخصم فيها يقتضي أن يكون مدير الأحوال المدنية/ إضافة لوظيفته وليس المدعى عليه بمفرده، و بالتالي فان الجمع بين الشقين المذكورين بدعوى واحدة غير جائز قانوناً، لذا كان على المحكمة تكليف المدعية بحصر دعواها بأحد الشقين المذكورين فأن أبت قررت إبطال عريضة الدعوى وإن

---

[١] القرار غيرمنشور.

[٢] لفته هامل العجيلي، شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٢١١.

حصـرت تحيـل الـدعوى إلـى المحكمـة المختصـة حسـب مقتضـى الحـال (المـادة / ٧٨ مرافعـات)[١]. بخـلاف هـذا الـرأي قضـت محكمـة التمييـز فـي العـراق فـي قرارهـا المـرقم (١٣٥١م.ثالثـة/١٩٧٦ فـي ١٩٧٦/٩/٧) الـذي جـاء فيـه (إذا تضـمنت عريضـة الـدعوى عـدة طلبـات واحـدة منهـا فقـط مـن اختصـاص المحكمـة فيجـب رد الطلبـات الأخـرى التـي خـارج اختصـاص المحكمـة ولا يكلـف المـدعي بحصـر دعـواه بأحـدها إلا إذا كانـت جميعهـا مـن اختصـاص المحكمـة)[٢]. **ونحـن نؤيـد الـرأي الاول ولكـن نـرى بانـه إذا رفـض المـدعي حصر الدعوى الصحيح هو ان تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً وليس إبطالها.**

٢-إجـراءات المحكمـة المحالـة عليهـا الـدعوى: بعـد أن قضـت المحكمـة المحيلـة بعـدم اختصاصـها وإحالـة الـدعوى إلـى المحكمـة المختصـة بنظرهـا علـى المحكمـة المحـال عليهـا الـدعوى أن تلتـزم بموعـد المرافعـة المحـدد مـن قبـل المحكمـة المحيلـة، ولكـن مـا هـو الحـل فيمـا اذا تأخـر ورود إضبارة الدعوى إلى المحكمة التي أحيلت إليها إلى ما بعد موعد المرافعة؟

لـم يـرد نـص صـريح فـي القـانون يعـالج هـذه الفرضـية، إلا أن الطـرفين أو أحـدهما إذا راجـع المحكمـة التـي أحيلـت اليهـا الـدعوى وأدعـى بوجـود دعـوى محالـة اليهـا مـن محكمـة أخـرى، فعلـى المحكمـة تنظـيم محضـر بـذلك وتثبـت بـه حضـور مـن حضـر امامهـا ومـا هـي طلبـات حينهـا وتحفـظ المحضـر لحـين ورود الاضـبارة علـى أن تعـين للحاضـر مـن الخصـمين موعـداً للمرافعـة فيهـا، وحـين ورودهـا تسـجلها وتنظـر فيهـا فـي الموعـد الـذي حددتـه هي في المحضر الفرعي الذي حررته قبل ورود الاضبارة وفقاً لأحكام القانون[٣].

وقـد يـرى جانـب مـن الفقـه بـأن هـذا الإجـراء غيـر دقيـق ويجعـل المحكمـة المحالـة عليهـا تفتح اضـبارة فرعيـة لـدعوى لا توجـد أصـلاً أو قـد لا تصـل الأمـر الـذي يـؤدي إلـى زيـادة عـدد الـدعاوى و التـي لا تجـد المحكمـة طريقـاً لحسـم الـدعوى الفرعيـة، عليـه ومـن أجـل حسـن سـير المرافعـات مـن المستحسـن تزويـد أطـراف الـدعوى أو الحاضـر منهمـا عنـد إحالـة الـدعوى بكتـاب رسـمي يتضـمن معلومـات كاملـة عـن الـدعوى ونسـخة مصـورة مـن المحضـر الأخيـر

---

[١] كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان/العراق للسنوات(١٩٩٣-١٩٩٨)، ط١، اربيل، ١٩٩٩، ص١٩.

[٢] ئاشي احمد احمد، عريضة الدعوى المدنية شروطها وأهميتها، بحث الترقية الى الصنف الثالث المقدم الى رئاسة مجلس القضاء في اقليم كوردستان، ٢٠١١، ص٧٤.

[٣] رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص١٤٤.

الذي قضى فيه بالإحالة يسلم إلى المحكمة المحالة عليها قبل وصول الدعوى لاعتماد ما ورد فيها لفتح إضبارة فرعية في حالة تأخر وصول الاضبارة الأصلية[1].

أما إذا وصلت الدعوى قبل أو في الموعد المحدد، فتتولى المحكمة بتسجيلها في سجلاتها ونظرها والمناداة على الخصوم والسير فيها من النقطة التي وقفت عندها[2] وفي حالة عدم حضورهما امام المحكمة المحالة عليها الدعوى فأن تلك المحكمة تطبق أحكام المادة (٥٤) من قانون المرافعات التي تقضي بترك الدعوى للمراجعة، وإذا حضر المدعى عليه دون المدعي فله ان يطلب إبطال الدعوى أو يطلب السير فيها وفق المادة (٥٦) من نفس القانون[3].

أما إذا وجدت المحكمة المحالة عليها الدعوى إنها غير مختصة بنظرها وإنها من اختصاص المحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها ابتداءً أو من اختصاص محكمة ثالثة عليها رفض الاحالة واعادة الدعوى إلى محكمتها ولا يجوز لها إحالتها إلى محكمة ثالثة[4].

الفرع الثاني

آثار مخالفة قواعد الاختصاص

تحدث هذه المخالفة آثاراً ونتائج عدة عندما تصدر المحكمة المعروضة أمامها الدعوى حكمها في الدعوى دون أن تكون مختصة بالفصل فيها، وتختلف نتائج مخالفة قواعد الاختصاص المكاني عن مخالفة الاختصاص النوعي أو الوظيفي لتعلق الاخيرين بالنظام العام وعدم جواز الاتفاق على مخالفته.

سنتناول في هذا الفرع آثار مخالفة الاختصاص الوظيفي أولاً ومن ثم مخالفة الاختصاص النوعي ثانياً كما يأتي:

---

[1] عاشور عادل عجيل الخفاجي و وسن قاسم غني، المصدر السابق، ص٤٢٤.

[2] مدحت المحمود، المصدر السابق، ص١٣٠.

[3] صادق حيدر، المصدر السابق، ص١٥٥.

[4] مدحت المحمود، المصدر السابق، ص١٣١.

أولاً- مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي: تعد قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على دفوع الخصوم بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، وقد أتفق الفقهاء واستقر القضاء على إن القرار الصادر بخلاف قواعد الاختصاص الوظيفي يعد بحكم المعدوم لصدوره من هيئة قضائية غير مختصة بإصداره والقرار المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يترتب عليه أي آثار قانونية ولا يحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يزول عيبه بفوات مدد الطعن، ويكفي التمسك بعدم وجوده وإنعدام حجته تبعاً لذلك عند الاحتجاج به، ويكون سبب فقدان الوظيفة يرجع إلى أن النزاع يدخل في اختصاص المحاكم الاجنبية أو أنه متعلق بأعمال سيادة الدولة أو داخل في ولاية جهة قضائية أخرى من جهات القضاء العراقي كالقضاء الإداري[1].

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٤٨/الهيئة العامة/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣٠) الذي جاء فيه (... إن القرار اللجنة القضائية بالعدد ٦٧٦ في ٢٠١١/٤/١٠ المصدق بالقرار التمييزي المرقم ٤٥٣١ / تمييز / ٢٠١١ في ٢٠١٢/١/٢٥ يكون قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص الوظيفي، لذا قرر اعتبارهما بحكم المعدومين لصدورهما من جهة قضائية غير مختصة باصدارهما، والقرار المعدوم لا تلحقه أية حصانة ولا تترتب عليه أية آثار قانونية، ولا يحوز حجية الأمر المقضي به)[2].

ثانياً- مخالفة قواعد الاختصاص النوعي: تعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام لأنه يتعلق بضرورة تعدد جهات المحاكم والذي تستلزمه اعتبارات متعددة تستند على المصلحة العامة، وهو يشمل اختصاص جميع محاكم القطر من ضمنها محاكم الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، وعليه فلا يجوز للمحكمة مخالفته كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على دفوع الخصوم بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في أية حالة

---

[1] عبدالرحمن علام، المصدر السابق، ص٣٢٩.

[2] صلاح مخلف العلواني، الحكم القضائي المعدوم، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص٤٣.

تكون عليها الدعوى[1]، وإذا كانت المحكمة غير مختصة فإنها لا تملك إلا الفصل بعدم اختصاصها والإحالة، ولا يجوز لها أن تقضي في الدفع ببطلان التبليغ أو أي أمر آخر لأن المحكمة غير المختصة لا ولاية لها في نظر موضوع الدعوى أو نظر أي أمر يتفرع عنه[2].

أما بخصوص آثار الحكم الذي صدر خلافاً لقواعد الاختصاص النوعي فيرى بعض الفقهاء بأن الحكم الصادر يكتسب حجية كاملة رغم أن النزاع خارج اختصاص المحكمة التي حكمت به ويدخل من اختصاص الجهة القضائية التي تتبعها تلك المحكمة، فلو حكمت محكمة البداءة في النزاع دخل في اختصاص محكمة الاحوال الشخصية وأكتسب حكمها درجة البتات فأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه ولا يمكن العودة لطرحه مجدداً على القضاء ولو أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي في المثال محكمة الاحوال الشخصية مادام إن النزاع يدخل في اختصاص القضاء العادي الذي تتبعه المحكمة التي فصلت في النزاع والمحكمة المختصة نوعياً فيه[3].

أما الرأى الثاني في الفقه الذي هو الرأي المعول عليه في القضاء العراقي والكوردستاني، يعتبر الحكم الصادر بخلاف قواعد الاختصاص النوعي حكماً معدوماً لا ينتج أي اثر وغير قابل للتنفيذ ولا يلزم الطعن فيها أو رفع دعوى بطلب بطلانها وإنما يكفي انكارها والتمسك بعدم وجودها، حيث إن أحد شروط صحة الحكم وهو صدوره من الجهة القضائية المختصة، والحكم المنعدم لا يفيد الحكم ولا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بانقضاء مدة الطعن ولا يسد في سبيل التمسك بانعدامه أي سبيل[4]، وهذا الحكم لا يقبل الطعن بطرق الطعن القانونية لأنه معدوم بقوة القانون، ولا يحوز حجية الأحكام الباتة ولا يرتب أي اثر قانوني، ويحق للدوائر التنفيذية الامتناع عن تنفيذه.

---

[1] د.عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص١٤١.

[2] رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص١٠٧.

[3] د.احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القسم الاول، الطبعة السادسة، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص١٩٨.

[4] د.عبدالمنعم عبدالوهاب، الحكم القضائي المنعدم، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٥، ٢٠١٦، ص٨١.

ومن التطبيقات القضائية حول هذا الرأي القرار الصادر من محكمة التمييز في اقليم كوردستان المرقم(٣٧٨/الهيئة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٥) حيث جاء فيه (لدى عطف النظر فيه وجد ان المدعون لم يطعنوا تمييزاً بالحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة جومان بعدد ٢٧/ب/ ٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٨/٣٠ بل استئنافاً مما كان يقتضي على محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية إرسال الإضبارة بكتاب إلى محكمة استئناف أربيل بصفتها الأصلية وليس النظر فيه تمييزاً وإحالتها إلى هذه المحكمة مما يعد قرارها تلك معدوماً للنظر فيه من قبل المحكمة ليست ذي الاختصاص لذا ولما تقدم تقرر رفض الإحالة وإعادتها إلى محكمة استئناف بصفتها التمييزية للسير فيها)[١].

كما جاء في قرار آخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان والمرقم(٣٠/الهيئة المدنية/١٩٩٥ في ١٩٩٥/٧/١) إن المقصود من عبارة (إعادة الدعوى الى محكمتها في قرار النقض الاستئنافي هو إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي نقض حكمها لا محكمة البداءة، فعليه ولكون صدور الحكم النهائي على الوجه المبين اعلاه جاء بخلاف القانون وقواعد الاختصاص مما يعتبر قراراً معدوماً كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي اثر قانوني لذا قرر نقضه)[٢].

أما بخصوص الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إحالة الدعوى لعدم اختصاصها الوظيفي أو النوعي فتعد باطلة وليست لها أية قيمة قانونية، كما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٣١٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٧) حيث جاء فيه (إن قرار إحالة النزاع على المحكمين والاجراءات التي عقبته والمتخذه بالإضبارة من محكمة بداءة البصرة صدرت من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى مما يجعل كل تلك الاجراءات باطلة)[٣].

ورغم اعتبار الحكم الصادر بخلاف قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي معدوماً إلا انه ينتج اثراً مهماً وهو قطع مدة التقادم كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٣٧) من

---

[١] القرار غير منشور.

[٢] كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان للسنوات(١٩٩٣–٢٠١١)، المصدر السابق، ص١٤٠.

[٣] القرار منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى، على الرابط https:www.hjc.iq/qview ٢٣٨٨.

القانون المدني العراقي على انه((تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر، فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل في الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها)).

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص

من أبرز المشاكل التي تثيرها قواعد الاختصاص وقوع تنازع المحاكم على سلطة الاختصاص وهذه المشكلة تفرضها مستلزمات تعدد المحاكم وتعدد جهات القضاء، فقد يرفع المدعي دعواه اما خطأً أو عن عمد إلى محكمة غير مختصة بها، فهل تفصل هذه المحكمة في الدعوى أم ترفض النظر فيها؟ وقد ترفع الدعوى الواحدة إلى محكمتين ترى كل منهما إنها مختصة بالفصل فيها أو ترى كل منهما إنها غير مختصة بها[1]، وقد يحدث أحياناً تنازع على الولاية أو الاختصاص الوظيفي بين جهتين من الجهات القضائية، أو تنازع على الاختصاص النوعي بين محكمتين من محاكم الجهة القضائية الواحدة فقد تتمسك كل جهة باختصاصها، أو تتخلى كل من المحكمتين عن نظر الدعوى، فيطلق على الحالة الأولى التنازع الإيجابي والحالة الثانية التنازع السلبي، وفي التنازع الإيجابي هناك احتمال لصدور أحكام متناقضة وذلك لتمسك كل محكمة باختصاصها، وفي التنازع السلبي يتم سد باب القضاء أمام من سلك هذا الطريق وتمسك كل محكمة بعدم اختصاصها، لذا وضعت القوانين حلولا لهذه الحالات، وتم تحديد المرجع لرفع هذا التنازع[2].

ولتوضيح ذلك سوف نتناول التنازع في الاختصاص النوعي بين المحاكم التابعة للقضاء العادي وتنازع الاختصاص الوظيفي بين المحاكم العادية والمحاكم وذلك في فرعين:

---

[1] د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص١٣٩.

[2] سالم روضان الموسوي، التنازع في الاختصاص يكون بين محكمتين في نظر دعوى وليس في القرارات الصادرة في الأوامر على العرائض (القضاء الولائي)، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني الحوار المتمدن، على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٣.

الفرع الأول

تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة للقضاء العادي

يحدث هذا النوع من التنازع عندما ترفض محكمتين عن النظر في الدعوى بسبب خروجها عن اختصاصهما النوعي عندما تقرر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إنها غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بالدفع من الخصوم فتقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية وإذا وجدت المحكمة المحالة عليها الدعوى نفسها غير مختصة بنظر الدعوى وإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أحالت إليها أو لمحكمة أخرى فعليها رفض الاحالة وإعادة إضبارة الدعوى إلى المحكمة المحيلة، لذا عندما تقرر كلتا هاتين المحكمتين عدم اختصاصها بنظر الدعوى عندها نكون امام تنازع سلبي في الاختصاص، وللمحكمة المحيلة ان تستمر بالنظر في الدعوى أو ترسل الدعوى إلى محكمة التمييز لغرض تعيين المحكمة المختصة[1]. كما أن للخصوم حق الطعن في قرار رفض الإحالة وفق المادة (٧٩ مرافعات)، لذا ولكي تتمكن المحكمة المحيلة أن ترسل الدعوى من تلقاء نفسها إلى محكمة التمييز لتعيين المحكمة المختصة لابد ان تتوفر الشروط التالية :

١-صدور قرار الاحالة لعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي من المحكمة المحيلة، أما إذا كانت الاحالة بسبب الاختصاص المكاني، فإن للخصوم حق الطعن بقرار رفض الاحالة وفق المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، وليس للمحكمة أن تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة مكانياً.

٢-رفض تلك الاحالة من المحكمة المحالة عليها الدعوى في محضر جلسة المرافعة وذلك في اليوم المحدد للمرافعة وبحضور الطرفين أو طرف واحد منهما، لأنه إذا لم يحضرا تترك الدعوى للمراجعة وفق المادة (٥٤) من قانون المرافعات.

٣-عدم طعن اطراف الدعوى بقرار رفض الإحالة خلال المدة القانونية المحددة في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات.

---

[1] د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المصدر السابق، ص١٣٩.

وبعد ان تقرر المحكمة المحالة عليها الدعوى رفض الاحالة تقوم المحكمة المحيلة بإرسال إضبارة الدعوى مع قراري المحكمتين الى محكمة التمييز طالبةً منها تعيين المحكمة المختصة وليس للمحكمة المحالة عليها الدعوى طلب تعيين الاختصاص من محكمة التمييز بل تقرر رفض الإحالة ليتسنى للخصوم الطعن فيه تمييزاً، كما إنه إذا اخطأت المحكمة المحيلة بأن أصرت على رأيها وأحالت الدعوى مرة أخرى إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى أي إعادتها اليها ففي هذه الحالة ليس للمحكمة الثانية أن تصر هي الأخرى على رأيها وتقع في نفس الخطأ الذي يجعل الدعوى تدور في حالة مفرغة بين المحكمتين بل عليها أن تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة[1].

أن المادة (١٣/أولاً/ب/٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي والمادة (١١/أولاً/٢/ب) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان حددت اختصاص الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ومن بينها النظر في النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى وقرار محكمة التمييز واجب الاتباع لكلا المحكمتين وهذا يشمل الاختصاص النوعي والوظيفي، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٤٩/الهيئة الوسعة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢٩) حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن تنازعاً سلبياً في الاختصاص حصل بين محكمة بداءة الكرخ ومحكمة الأحوال الشخصية في الكرخ حول النظر في الدعوى المقامة على المدعى عليها لدى محكمة بداءة الكرخ وطلب فيها الحكم بأسقاط حق السكني في الدار موضوع حق السكنى بموجب الحكم الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بالعدد ٨٧٤/ش/ ٢٠١٧ وذلك لقيامها بتأجير الدار للغير، إذ ترى كلا المحكمتين بأنها غير مختصة بنظرها وحيث أن الأحكام الصادرة من المحاكم تبقى معتبرة مالم تبطل من المحكمة ذاتها أو تفسخ أو تعدل من محكمة أخرى أعلى و أنه ليس لمحكمة البداءة اسقاط حق السكنى فأن الاختصاص يبقى معقوداً لمحكمة الأحوال الشخصية)[2].

---

[1] صادق حيدر، المصدر السابق، ص١٥٧.

[2] فوزي كاظم المياحي، محكمة التمييز الاتحادية تعلمنا، المكتبة القانونية، زاكي للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٩، ص١٤٠.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة للقضاء العادي و المحاكم الإدارية

إن نظام ازدواجية القضاء الذي يتطلب وجود نظامين قضائيين، نظام القضاء العادي والإداري واثناء ممارسة محاكمهما تحل حالات التنازع في الاختصاص القضائي بينهما ولذلك يوجد نظام قانوني وقضائي لعملية الفصل في اشكاليات التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وتعارض الأحكام الصادرة لكل منهما، وقد يكون التنازع سلبياً، وذلك عندما تقرر كل من الجهتين صدور الاحكام المتناقضة في كل منهما في موضوع واحد[1].

فإذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية التابعة للقضاء العادي، فيعين المرجع هيئة تسمى (هيئة تعيين المرجع) قوامها ستة أعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المحكمة، وثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس، وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز وقرارها الصادر بالأتفاق أو الأكثرية يعتبر باتاً وملزما استناداً الى الفقرة ثاني عشر من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧)[2]. وفي إقليم كوردستان يكون الإجراء بنفس الآلية استناداً لنص المادة (١٥) من قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم (١٤ لسنة ٢٠٠٨) ويكون قرار الهيئة باتاً.

ومن التطبيقات القضائية في اقليم كوردستان بخصوص حسم هذا التنازع قد جاء في قرار هيئة التنازع المرقم (٩/هيئة التنازع/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١/٢٧) حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن موضوع الدعوى هي المطالبة بحقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين طبقاً لأحكام القانون رقم (٩ لسنة ٢٠٠٧) وحيث أنه بموجب المادة (الرابعة/ثانياً/٤و٥) من القانون آنف الذكر قد حددت محكمة الاحوال الشخصية مرجعاً

---

[1] د.عثمان ياسين علي، محاضرات في القضاء الإداري، أُلقيت على طلبة المعهد القضائي لاقليم كوردستان، الدورة الرابعة، ٢٠١٩–٢٠٢٠، ص٢٦.

[2] د.عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص٢١٦.

قضائياً للمطالبة بمثل هذه الحقوق و الامتيازات وبذلك يكون البت فيه يخرج عن اختصاص المحاكم الادارية طالما أن القرار الإداري المطالب بإلغائه قد رسم لها مرجع للطعن فيه وذلك عملاً بأحكام المادة ١٣/ اولاً من قانون مجلس شورى الاقليم، وبما أن القرار المطالب بالغائه رقم ٣٦٦ في ٢٠١٨/١١/١٢ صادر من وزير المختص مباشرة وليس من المديريات العامة في المحافظات لذا فأنه يكون قابلاً لإقامة الدعوى به أمام محاكم الاحوال الشخصية، لذا وعلى ضوء ما تقدم تقرر تعين محكمة الاحوال الشخصية في اربيل / المختصة وظيفياً بالنظر فيه وإرسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون مع أشعار المحكمة الإدارية في اربيل بذلك)[١].

ويختلف التنازع الذي يحصل بين المحاكم داخل القضاء العادي مع التنازع الذي يحصل بين القضاء العادي والقضاء الاداري، حيث أن في التنازع الأخير لا يحتاج الى رفض الاحالة لعرض احد المحكمتين المتنازعتين الدعوى إلى هيئة تعين المرجع أو هيئة النزاع، فاذا أحالت محكمة القضاء الإداري الدعوى الى المحكمة البداءة للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي و وجدت محكمة البداءة بإنها غير مختصة فليس لها رفض الاحالة واعادتها إلى محكمة القضاء الإداري بل لابد لها من عرض الأمر على هيئة تعين المرجع لتحديد المحكمة المختصة، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (١٠٢٢/مدنية منقول/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/١٨) الذي جاء فيه (محكمة بداءة الكرادة أصدرت قرارها برفض الاحالة دون ان تبين الأسباب التي استندت اليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا القرار يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية، فكان على محكمة بداءة الكرادة أذا رأت إنها غير مختصة أن تطلب تعيين المرجع من الهيئة المشكلة بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل)[٢].

أما في حالة وقوع التنازع بين المحاكم المدنية على المحكمة المحال عليها الدعوى إذا وجدت إنها غير مختصة بالنظر فيها أن تصدر قراراً برفض الاحالة وإعادة الدعوى إلى المحكمة المحيلة، وهذه الأخير لها أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز

---

[١] القرار غير منشور.

[٢] رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص١٠٦.

لغرض تعيين المحكمة المختصة أو تستمر في نظر الدعوى، وهناك نوع آخر من التنازع تحصل عند صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين مختلفتين ويطلب الخصوم تنفيذهما، وقد أجاز قانون المرافعات المدنية في المادة (٢١٧) للخصوم و دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذهما، وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح أحد الحكمين وتأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب، ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون الحكمين أو أحدهما قد نفذ، ذلك أن تنفيذ أحدهما ينفي قيام التنازع بين الحكمين، فلا يقبل طلب حل التنازع بينهما[1].

[1] د.عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص١٤٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الاختصاص الوظيفي والنوعي في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات على الوجه الآتي:

أولاً / الإستنتاجات:

١-حصرت المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية الطعن تمييزاً بالقرارات الخاصة برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي والمكاني فقط اما الاختصاصين النوعي والوظيفي فلا يجوز الطعن فيها.

٢- إذا خالفت المحكمة التي تنظر الدعوى قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي وصدر حكمها في الدعوى، يعد هذا الحكم معدوماً لا ينتج أي اثر سوى قطع مدة التقادم وغير قابل للتنفيذ.

٣-إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها الوظيفي أو النوعي سواءً كانت من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم وجبت عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ للمدعي بما دفعه من الرسوم.

٤-اختلف موقف محكمة التمييز في قراراتها عندما تتضمن عريضة الدعوى طلبين او أكثر أحدهما يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة والآخر خارج اختصاصها وذلك لعدم وجود النص هل تقرر إبطال عريضة الدعوى أم ردها بالنسبة للطلب الذي خارج اختصاصها وذلك عندما لا يحصر المدعي دعواه بإحدى الطلبين.

٥-حلت محكمة البداءة محل محاكم الصلح الواردة في المادة (٣١) ومابعدها من قانون المرافعات المدنية وتنظر الدعوى بدرجتي الأولى و الاخيرة وذلك حسب قيمة الدعوى.

ثانياً/ المقترحات:

١- تعديل نص المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية لتنسجم مع نص المادة (٧٨) من نفس القانون لتشمل الطعن تمييزاً بقرار رفض الاحالة لعدم الاختصاص الوظيفي أو القيمي أو النوعي أو المكاني دون أن تقتصر على الاختصاص القيمي والمكاني ويكون التمييز بها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

٢- بيان آثار مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي لتعلقهما بالنظام العام عندما تصدر المحكمة حكمها في الدعوى رغم انها ليست من اختصاصها، كما فعل في المادة (٩٢) حيث نص على أنه إذا نظر القاضي الدعوى رغم توفر أحد أسباب التنحي الوجوبي وأصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها.

٣-تعديل المدة الواردة في المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية الى مدة مناسبة بحيث يتمكن الخصوم الحضور في الموعد المحدد أمام المحكمة المحالة عليها الدعوى وحتى تتمكن المحكمة المحلية بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة حيث إن مدة خمسة عشر يوماً مدة غير كافية ولا ينسجم مع المتغيرات الحالية بسبب كثرة الدعاوى.

٤-إضافة نص الى قانون المرافعات المدنية لبيان تحديد نتيجة عريضة الدعوى عندما تتضمن طلبين او أكثر ويكون إحدى الطلبات خارج اختصاص النوعي للمحكمة بحيث تنص برد عريضة الدعوى شكلاً عند عدم حصر المدعي دعواه.

٥-حذف عبارة (الاختصاص القيمي) الواردة في المادتين (٧٨) و (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية لتنسجم مع التشكيل الحالي للمحاكم وذلك بعد الغاء محاكم الصلح.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم.**

أولاً: الكتب القانونية:

١–د.أجياد ثامر نايف الدليمي، دراسات في اصول المرافعات المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٢–د.أحمد السيد الحمادي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

٣– د.أياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، طبعة٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤–جاسم جزاء جافر، الجامع لأهم المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز العراق، قسم المرافعات المدنية، ج٣، كتيبخانةي يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.

٥–جمعة سعدون الربيعي، المُرشد الى إقامة الدعاوى المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

٦–رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، دار الكتب–بغداد، ٢٠٠٦.

٧–سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، طبعة ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.

٨–صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة سنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٩–صلاح مخلف العلواني، الحكم القضائي المعدوم، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠

١٠–ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١١– د.عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الاردن، ٢٠٠٩ .

١٢–د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، طبعة ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١٣-عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٤-د.عصمت عبدالمجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١٣.

١٥-فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠.

١٦-فوزي كاظم المياحي، محكمة التمييز الاتحادية تعلمنا، المكتبة القانونية، زاكي للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٩.

١٧-لفته هامل العجيلي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠.

١٨-مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٤.

١٩-مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٠-د.هادي حسين الكعبي، نظرية تحديد الاختصاص القضائي، ج١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.

ثانياً: المعاجم اللغوية:

١- أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠.

٢- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠.

٣- د.محمد رواس قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، المجلد الأول، دار النفائس، بيروت،٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث والدراسات القانونية:

١-أحمد جرجيس إبراهيم، الاختصاص المكاني والدفع به في قانون المرافعات المدنية، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان، ٢٠١٢.

٢-آزاد حيدر باوه، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، بحث الترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، ٢٠١٦.

٣-ئاشتي احمد احمد، عريضة الدعوى المدنية شروطها وأهميتها، بحث الترقية الى الصنف الثالث المقدم الى رئاسة مجلس القضاء في اقليم كوردستان، ٢٠١١.

٤-د.سركوت اسماعيل حسين، عدم الاختصاص والنتائج المترتبة عليه- دراسة تحليلية تطبيقية في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية و سياسية، كلية القانون/جامعة السليمانية، العدد١، السنة الاولى، ٢٠١٣.

٥-د.عثمان ياسين علي، محاضرات في القضاء الإداري، أُلقيت على طلبة المعهد القضائي لاقليم كوردستان، الدورة الرابعة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٦-د.عبدالمنعم عبدالوهاب، الحكم القضائي المنعدم، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٥، ٢٠١٦.

٧-عاشور عادل عجيل الخفاجي و وسن قاسم غني، إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة بابل العراقية، المجلد ٨، العدد ٢، لسنة ٢٠١٦.

رابعاً : البحوث والمقالات الالكترونية:

١ -سالم روضان الموسوي، هل تخضع الأعمال السياسية أعمال السيادة لرقابة القضاء، مقال منشور على الموقع الالكتروني جريدة المدى، على الرابط https//almadapaper.net.

٢ -سالم روضان الموسوي، التنازع في الاختصاص يكون بين محكمتين في نظر دعوى وليس في القرارات الصادر في الأوامر على العرائض (القضاء الولائي)، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني الحوار المتمدن، على الرابط:https://www.ahewar.org .

٣- د.محمد سليم محمد أمين و عواد حسين ياسين العبيدي، الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٤، عدد ١٤ لسنة ٢٠١٥، الموقع الالكتروني للمجلات الاكاديمية العلمية العراقية، على الرابط https://www.iasi.netj .

خامساً: القوانين:

١ -الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢ -القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣ -قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

٤ - قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥ -قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦ -قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٧ -قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٨ -قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.
٩ -قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.
١٠-قانون المحاماة لأقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.
١١-قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.
١٢-قانون مجلس شورى لاقليم كوردستان ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
١٢-قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

سادساً : الأحكام والقرارات القضائية:

١ -إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٠.
٢ -إبراهيم المشاهدي، الفصول القانونية والقضائية، مكتبة صباح/بغداد، ٢٠١٧ .
٣ -كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان/العراق للسنوات(١٩٩٣-١٩٩٨)، ط١، اربيل، ١٩٩٩.
٤ -كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للسنوات ١٩٩٣-٢٠١١، ج٢، طبعة الأُولى، مطبعة حاجي هاشم- اربيل، ٢٠١٢.
٥ -محمد مصطفى محمود، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، مكتبة هولير القانونية، ٢٠١٩.
٦ -القرار المرقم(١٢/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٣) الصادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية (غير منشور).
٧ -القرار المرقم(٣٧٨/الهيئة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٥) الصادر من محكمة التمييز في إقليم كوردستان (غير منشور).
٨ -القرار المرقم(٩/هيئة التنازع/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١/٢٧) الصادر من محكمة التمييز في إقليم كوردستان (غير منشور).

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول– مفهوم الاختصاص	٤
المطلب الأول– تعريف الاختصاص القضائي والهدف منه	٤
الفرع الأول– تعريف الاختصاص	٥
الفرع الثاني– الهدف من الاختصاص	٩
المطلب الثاني– أنواع الاختصاص القضائي	٩
الفرع الأول– الاختصاص الوظيفي (الولائي)	١٠
الفرع الثاني– الاختصاص النوعي	١٧
الفرع الثالث– الاختصاص الدولي للمحاكم	١٩
المبحث الثاني– آثار قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي	٢٥
المطلب الأول– إحالة الدعوى وآثار مخالفة قواعد الاختصاص	٢٥
الفرع الأول– إحالة الدعوى لعدم الاختصاص	٢٦
الفرع الثاني– آثار مخالفة قواعد الاختصاص	٣١
المطلب الثاني– تنازع الاختصاص	٣٥
الفرع الأول– تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة للقضاء العادي	٣٦
الفرع الثاني– تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة للقضاء العادي و المحاكم الإدارية	٣٨
الخاتمة	٤١
المصادر و المراجع	٤٣